

، ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٥ الصادر بتاريخ
٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة كومنت ش.م.ل. Comnet
S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات
وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى
دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية
اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٧ تاريخ
٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٢
تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص
المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم
٢٠١٠/١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الإستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ القرار القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١
ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١١/١٢/١٣

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإئابة

قرار رقم ٢٠١١/١٨

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

قرار رقم ٢٠١١/١٦

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٣ الصادر بتاريخ
٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة بروبرند بلاس ش.م.ل.
Broadband Plus S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم
خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات
اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم
٢٠٠٨/٣٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار
الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد
مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١، وعلى قرار
الهيئة رقم ٢٠١٠/١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القاضي بتمديد
مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الإستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ القرار القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١
ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١١/١٢/١٣

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإئابة

قرار رقم ٢٠١١/١٧

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ